كالبر إن غلبت السلامة وابن عرفة والبحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر وإلا سقط ا ه هذا هو المشهور وفي المجموعة روى ابن القاسم كراهته لغير أهل الجزر أو إلا أن يضيع ركن صلاة كسجود وقيام لكميد بفتح الميم أي دوخة وأدخلت الكاف الزحمة بحيث لا يستطيع معها السجود إلا على ظهر آخر ومثل الإخلال بركنها الإخلال بشرطها كنجاسة واستبراء وستر عورة وقبلة أو تأخيرها عن وقتها الاختياري وفيه قال مالك رضي ا تعالى عنه لا يركبه أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ابن عرفة وفي كونه مع الصلاة جالسا والسجود على ظهر أخيه مسقطا أولا سماع أشهب وتخريج اللخمي على قول أشهب بصحة جمعة من سجد على ظهر أخيه وإباحة سفر تجر ينقل للتيمم ا ه ويقضي العالم بالميد ما خرج وقته في غيبة عقله كالسكران بجامع إدخاله عن نفسه ولا يقضيه غيره لعذره ابن المعلي واللخمي إن علم حصول الميد حرم عليه ركوبه وإن علم عدمه جاز وإن شك كره ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع بأي وجه أمكنه والمرأة كالرجل في وجوب الحج وسنة العمرة مرة وشروطه الصحة والوقوع فرضا وكونه فورا أو متراخيا وغيرها إلا في بعيد مشي فيكره لها وهي قادرة عليه ولو متجالة والظاهر اختلافه باختلاف أحوال النساء فنساء الحاضرة لسن كنساء البادية ولا يكره القريب كمكة وما حولها مما ليس على مسافة قصر ابن عرفة وفي كون مشيها من بعد كالرجل أو عورة ثالثا إن كانت غير جسيمة أو رائعة ثم قال ورد ابن محرز الأولين للثالث و إلا في ركوب بحر فيكره لها إلا أن تخص بضم المثناة أي المرأة عن الرجال بمكان من السفينة أو تتسع بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها ابن عرفة وفي كون المرأة فيه أي البحر كالرجل وسقوطه عنها به قولا اللخمي وسماع ابن